إذا أدار بحق عتق المدبر معتق إلى أجل أو مطلقا أو على مال كان عتقه مؤجلا أو مطلقا لا ينعتق عتقه قبله إلا أن يكون عتق على مال يؤدي بالعتق أو يشتمل
على أقل من الثلث أو معين أو مبهم ثلث وقيمته أقل من ثلث كذلك العتق